

## قرار وزاري رقم 407 ن لعام 1987

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 8/64/د تاريخ 11/3/1987 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة أحجار جلي وتلميع البلاط لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /86/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 والقرار /1414/ تاريخ 2/8/1966 المعدل المتضمن الشروط الواجب توافرها في معامل الرخام والبلاط والخفان والموازييك.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة معامل أحجار جلي وتلميع البلاط القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما

يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .